وعليه بعض معاصريه والظاهر انه ينظر في اليسير والكثير لقول اهل
المعرفة ص وزواله الا محتمل العود ش اي ومنع من الرد بالعيب زوال
العيب الكائن حين البيع او قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله
لا يمنع الرد كبول المبيع في الفراش وسلس البول والسعال المفرط ورمي
الدم من القبل والاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول ما
منها اذا كان برؤه قد استمر لا شك فيه ولا يخاف عودته الا باحداث
من الله واما البرص والجذام فلم يعلم به حتى ذهب فلا رد الا ان
يكون عند اهل المعرفة عيبا ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز ص
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول والاحسن او
بالموت وهو الاظهر او لا اقوال ش يعني انه وقع الخلاف في المذهب
فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال
العصمة بموت او طلاق فقيل لا رد له وقيل لا رد له ان زالت العصمة
بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العدول
عنه لان من اعتاده من ذكر او انثى لا يجبر عنه غالبا اقوال الثلاثة
ولو قال بموت الزوج الشامل للمراة والرجل لكان احسن وانظر النسخ
بالطلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها
لشمله وظاهر كلام المواق ان الخلاف في الزوجة التي حصل فيها
وطء ص وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار ش اي وما
يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضى من المشتري
من كل قاطع لخيار المشتري من تصريح بقول كرضيت او فعل كركوب
واستخدام ما ينقص الاستعمال وان كان غلة او سكوت ولا يعارض
هذا جعل الغلة للمشتري الى القضاء كما ياتي لان ذاك في غلة لا تحتاج
الى تحريك كاللبن والثمر اما لو فعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضى

كما اذا

كما اذا سكن الدار او الحانوت وهو خاص وقوله ويدل على الرضى
اي بعد الاطلاع على العيب وياتي هنا ما مر من قوله ورضى مشتر
كاتب او زوج الخ لكن يستثنى الاجارة والاستغلال للصنعة فانهما
لا يدلان على الرضى هنا لان الغلة للمشتري كما انهما لا يدلان
على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة وقوله على الرضى هذا في
الحاضر بدليل قوله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع اي لكن ما لا
ينقص فلا يدل على الرضى والمراد شانه ذلك وعبارة صرح ابن الحاجب
ان ما لا ينقص لا يدل على الرضى وظاهر كلامه هنا انه يدل على الرضى
لانه استثناه مما يدل على الرضى والاصل في الاستثناء الاتصال
فيحمل منقطعا اي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضى كسكنى
الدار سواء سكنها او اسكنها ويدل له قوله ووقف في رهنه واجارته
لخلاصه اي كشغل الدار وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطا
في الكتب ص وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم ش اعلم ان السكوت
لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل فان كان اقل من اليوم
رد بلا يمين وان كان كاليوم حلف ورد وان كان اكثر فلا رد له
ولما قدم ان تصرف المختار يمنع من الرد اخرج منه مسئلتين اولاهما
بقوله ص لا كمسافر اضطر لها ش اي كركوب الدابة في سفره بعد
اطلاعه على عيبها فيستمر راكبا لها وله ردها ولا شيء عليه في
ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكري غيرها ويسوقها ويركب فان
وصل بحالها ردها وان عجفت ردها وما نقصها او حبسها
وياخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها الا ان يكون
قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد ان ركوبه اياها
ليس رضى بالعيب ولا مفهوم لاضطر اذ ركوب المسافر لها اختيار كذلك

Copyright © King Saud University